

## تاج العروس من جواهر القاموس

قال شيخنا : ولم يُفْرَسَ قوا في الإِطلاق ولا في الضَّبط بل هو بالوجهين في الدَّ واهي ومن لا نَظير له من العقلاء والفرق بينهما من الكلام كما سيأتي بيانه . أَيْ لَمْ يَمَثَلْ لَهُ وَهُوَ أَبْلَغُ الْمَدْحِ لِأَنَّهُ جَعَلَهُ دَاهِيَةً فِي الدَّ وَاهِي وَمُنْفِرِدًا فِي النَّفَرِ دِينَ فَفَضَّلَهُ عَلَى ذَوِي الْفَضَائِلِ لَا عَلَى الْمَطْلَقِ مَعَ إِبْهَامِ إِحْدَى وَأَحَدِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَدْرِي كُنْهَهُ . قَالَ الدَّ مَامِينِي فِي شَرْحِ التَّسْهِيلِ : الَّذِي ثَبَتَ اسْتِعْمَالُهُ فِي الْمَدْحِ أَحَدٌ وَإِحْدَى مضافين إلى جمعٍ من لفظهما كأحد وأحدين أو إلى وصف كأحد العلماء ولم يُسمع في أسماء الأجناس انتهى . قال ابن الأعرابي : قولهم ذاك أَحَدٌ الْأَحْدَيْنِ أَبْلَغُ الْمَدْحِ . وَيُقَالُ : فَلَانٌ وَاحِدٌ الْأَحْدَيْنِ وَوَاحِدٌ الْآحَادِ . وَقَوْلُهُمْ هَذَا إِحْدَى الْآحَادِ قَالُوا : التَّأْنِيثُ لِلْمَبَالِغَةِ بِمَعْنَى الدَّاهِيَةِ كَذَا فِي مَجْمَعِ الْأَمْثَالِ . وَفِي الْمَحْكَمِ : وَقَوْلُهُ :

حَتَّى اسْتِثَارُوا بِي إِحْدَى الْإِحْدَى ... لَيْثًا هَزَبْرًا ذَا سِلَاحٍ مُعْتَدِي فَسَّرَهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ بِأَنَّهُ وَاحِدٌ لَا مِثْلَ لَهُ . وَالْفَرْقُ بَيْنَ إِحْدَى الْإِحْدَى هَذَا وَإِحْدَى الْإِحْدَى السَّابِقِ بِالْكَلامِ تَقُولُ : أَتَى بِإِحْدَى الْإِحْدَى أَيْ بِالْأَمْرِ الْمُتَذَكَّرِ الْعَظِيمِ وَيُقَالُ ذَلِكَ عِنْدَ تَعْظِيمِ الْأَمْرِ وَتَهْوِيلِهِ وَيُقَالُ فَلَانٌ إِحْدَى الْإِحْدَى أَيْ وَاحِدٌ لَا نَظِيرَ لَهُ قَالَه ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فَلَا فَرْقَ فِي اللَّفْظِ وَلَا فِي الضَّبطِ وَبِهِ تَعَلَّمَ أَنَّهُ لَا تَكَرَّرَ لِأَنَّ الْإِطْلَاقَ مُخْتَلِفٌ فَهُوَ كَالْمَشْتَرِكِ لِأَنَّهُ هُنَا أُرِيدَ بِهِ الْعُقْلَاءُ وَهُوَ غَيْرُ مَا أُرِيدَ بِهِ فِي الْأَمْرِ الْمُتَّفَاقِمِ وَأَنَّ شَوْهَ حَمَاءٍ عَلَى الدَّاهِيَةِ فَكَأَنَّهُ قِيلَ : هُوَ دَاهِيَةٌ الدَّ وَاهِي . وَالدَّاهِيَةُ مِنَ الدَّهَاءِ وَهُوَ الْعَقْلُ أَوْ مَمزُوجًا بِمَكْرٍ وَتَدْبِيرٍ أَوْ مِنَ الدَّاهِيَةِ الْمَعْرُوفَةِ لِأَنَّهُ يُدْهَشُ مَنْ يُنَازِلُهُ كَذَا فِي شُرُوحِ الْفَصِيحِ . قَالَ الشَّهَابُ : وَطَنَّ أَبُو حَيْيَّانَ أَنَّ أَحَدَ الْأَحْدَيْنِ وَصَفُ الْمَذَكَّرِ وَإِحْدَى الْإِحْدَى وَصَفُ الْمُؤَنَّثِ وَرَدَّه الدَّ مَامِينِي فِي شَرْحِ التَّسْهِيلِ . قَالَ فِي التَّسْهِيلِ : وَلَا يُسْتَعْمَلُ إِحْدَى مِنْ غَيْرِ تَنْذِيْفٍ دُونَ إِضَافَةٍ وَقَدْ يُقَالُ لِمَا يُسْتَعْظَمُ مَسَّامًا لَا نَظِيرَ لَهُ : هُوَ إِحْدَى الْأَحْدَيْنِ وَإِحْدَى الْإِحْدَى . قَالَ شَيْخُنَا : وَهَذَا لِعَلِّهِ أَكْثَرِيٌّ وَإِلَّا فَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ إِحْدَى مَنْ سَبَّعَ وَفَسَّرُوهُ بِلِيَالِي عَادٍ أَوْ فِي الْفَائِقِ وَغَيْرِهِ . قُلْتُ : وَهُوَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَبُسطَ فِي النِّهَايَةِ . وَأَحَدٌ كَسَمْعٍ : عَهْدٌ يُقَالُ : أَحَدْتُ إِلَيْهِ أَيْ عَهَدْتُ . وَأَنْشَدَ الْفَرَّاءُ :

" سَارَ الْأَحْبِيَّةُ بِالْأَحْدَى الَّذِي أَحَدُوا

